

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦، وبعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف مادتين جديدتين برقمى (١٣ مكرراً)، و(١٣ مكرراً ١) إلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليها، ويضاف بند جديد (هـ) إلى المادة (٣٦)، وفقرة ثانية إلى المادة (٣٧) من اللائحة ذاتها، نصوصها الآتية :

مادة (١٣ مكرراً) :

"تؤدى الضريبة على الشهادات الدراسية بكافة فئاتها المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون سنوياً فى موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام دراسى، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد الشهادات الدراسية لكل فئة من الفئات والضريبة المستحقة عليها".

مادة (١٣ مكرراً ١) :

"فى تطبيق أحكام المواد (٤٤)، و(٤٦)، و(٤٩) من القانون تؤدى الضريبة على العقود وما فى حكمها ووثائق الأحوال الشخصية والمحركات القضائية شهرياً فى موعد غايته العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالى لتحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة، على أن يتضمن هذا الإخطار عدد أوراق العقود أو الإشهاد، وعدد أوراق المحركات القضائية، وعدد عقود الزواج والطلاق".

مادة (٣٦) / بند(هـ) :

(هـ) تتولى الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وجهات صرف أموال الجهات الحكومية عن طريق الإنابة استقطاع الضريبة المستحقة بعد تحديد قيمتها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتلتزم بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة عن المبالغ التى تم صرفها خلال الشهر، وذلك فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى، على النموذج رقم (٢١خ) دمغة، مع بيان كل مبلغ على حدة، وقيمته، وفقاً للبيان المرفق بالإخطار".

مادة (٣٧/فقرة ثانية) :

"وفى حالة عدم توريد الضريبة، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم أدائها بموجب إخطار تقدمه الجهة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من الشهر التالى لتاريخ صدور التصريح أو الرخصة أو التجديد أو التعديل، وذلك على النموذج رقم (٢١خ) دمغة".

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى المادتين (٥٠/ الفقرة الرابعة)، و(٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون

الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها، النصاب الآتيان:

مادة (٥٠/الفقرة الرابعة) :

"وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل)، و(١٩ مكرراً دمغة)، و(١٥ قيمة مضافة)، بحسب الأحوال".

مادة (٥٢) :

"فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ على النموذج رقم (٣سداد)".

(المادة الثالثة)

يُرفق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليها النموذج رقم (٢١خ) دمغة المرافق لهذا القرار .

(المادة الرابعة)

تُستبدل النماذج أرقام (١٩ ضريبة دمغة)، (١٩ مكرراً دمغة)، (١٩ دخل)، (١٥ قيمة مضافة)، (٣/٦ طعن) المرافقة لهذا القرار، بالنماذج المقابلة لها بذات الأرقام المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٢٥٦٥٢ - ٢٠٢٣ / ١ / ٢٥ - ٧٠٩